

لسان العرب

(ريب) الرِّيبُ صَرْفُ الدَّهْرِ والرَّيْبُ والرَّيْبَةُ الشَّكُّ والظَّنُّ الرِّيبَةُ والتَّهْمَةُ والرَّيْبَةُ بالكسر والجمع رَيْبٌ والرَّيْبُ ما رَابَكَ مِنْ أَمْرٍ وقد رَابَنِي الْأَمْرُ وَأَرَابَنِي وَأَرَابَنِي الرَّجُلَ جَعَلَتْ فِيهِ رَيْبَةً وَرَبَّتُهُ أَوْصَلَتْ إِلَيْهِ الرَّيْبَةَ وَقِيلَ رَابَنِي عِلْمْتُ مِنْهُ الرَّيْبَةَ وَأَرَابَنِي أَوْهَمَنِي الرَّيْبَةَ وَطَنَنْتُ ذَلِكَ بِهِ وَرَابَنِي فَلَان يَرِيْبُنِي إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ مَا يَرِيدُكَ وَتَكَرَّرَهُ وَهَذِيلُ تَقُولُ أَرَابَنِي فَلَان وَارْتَابَ فِيهِ أَيْ شَكَّ - وَاسْتَرَبَّتْ بِهِ إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ مَا يَرِيدُكَ وَأَرَابَ الرَّجُلُ صَارَ ذَا رَيْبَةٍ فَهُوَ مُرِيبٌ وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ يَرِيدُنِي مَا يَرِيدُهَا أَيْ يَسْؤُهُ نِي مَا يَسْؤُوهَا وَيُزْعَجُنِي مَا يُزْعَجُهَا هُوَ مِنْ رَابَنِي هَذَا الْأَمْرُ وَأَرَابَنِي إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ مَا تَكَرَّرَهُ وَفِي حَدِيثِ الطَّائِبِي الْحَاقِفِ لَا يَرِيدُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ أَيْ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ وَيُزْعَجُهُ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَكْسَبَةٌ فِيهَا بَعْضُ الرَّيْبَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ قَالَ الْقَتِيبِيُّ الرَّيْبَةُ والرَّيْبُ الشَّكُّ يَقُولُ كَسَبُ يَشْكُ فِيهِ أَحْلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ خَيْرٌ مِنْ سُؤْلِ النَّاسِ لِمَنْ يَقْدَرُ عَلَى الْكَسَبِ قَالَ وَنَحْوُ ذَلِكَ الْمُشْتَبِهَاتُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَا رَيْبَ فِيهِ مَعْنَاهُ لَا شَكَّ فِيهِ وَرَيْبُ الدَّهْرِ صُرُوفُهُ وَحَوَادِثُهُ وَرَيْبُ الْمَذْنُونِ حَوَادِثُ الدَّهْرِ وَأَرَابَ الرَّجُلُ صَارَ ذَا رَيْبَةٍ فَهُوَ مُرِيبٌ وَأَرَابَنِي جَعَلَ فِيَّ رَيْبَةً حَكَاهُمَا سَبَوِيهِ التَّهْذِيبُ أَرَابَ الرَّجُلُ يَرِيدُ إِذَا جَاءَ بِتَّهْمَةٍ وَارْتَبَتْ فَلَانًا أَيْ اتَّهَمَتْهُ وَرَابَنِي الْأَمْرُ رَيْبًا أَيْ نَابَنِي وَأَصَابَنِي وَرَابَنِي أَمْرُهُ يَرِيدُنِي أَيْ أَدْخَلَ عَلَيَّ شَرًّا وَخَوْفًا قَالَ وَلُغَةٌ رَدِيئةُ أَرَابَنِي هَذَا الْأَمْرُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الرَّيْبِ وَهُوَ بِمَعْنَى الشَّكِّ مَعَ التَّهْمَةِ تَقُولُ رَابَنِي الشَّيْءُ وَأَرَابَنِي بِمَعْنَى شَكَّ كَنَنِي وَقِيلَ أَرَابَنِي فِي كَذَا أَيْ شَكَّنِي وَأَوْهَمَنِي الرَّيْبَةَ فِيهِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَتْهُ قُلْتَ رَابَنِي بَغِيرِ أَلْفٍ وَفِي الْحَدِيثِ دَعَا مَا يَرِيدُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيدُكَ يَرَوِي بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا أَيْ دَعَا مَا تَشْكُ فِيهِ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فِي وَصِيَّتِهِ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِعُمَرَ عَلَيْكَ بِالرَّائِبِ مِنَ الْأُمُورِ وَإِيَّكَ بِالرَّائِبِ مِنْهَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الرَّائِبُ مِنَ اللَّيْنِ مَا مُخْضَ فَأُخِذَ زُبْدُهُ الْمَعْنَى عَلَيْكَ بِالَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ كَالرَّائِبِ مِنَ الْأَلْبَانِ وَهُوَ الصَّافِي وَإِيَّاكَ وَالرَّائِبَ مِنْهَا أَيْ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ شُبْهَةٌ وَكَدَّرُ وَقِيلَ الْمَعْنَى إِنَّ الْأَوَّلَ مِنْ رَابِ اللَّيْنِ يَرُوبُ فَهُوَ رَائِبٌ وَالثَّانِي مِنْ رَابِ يَرِيدُ إِذَا وَقَعَ فِي الشَّكِّ أَيْ عَلَيْكَ بِالصَّافِي مِنَ الْأُمُورِ

وَدَعِ الْمُشْتَبِهَ مِنْهَا وَفِي الْحَدِيثِ إِذَا ابْتَدَعَ الْأَمِيرُ الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ
أَفْسَدَهُمْ أَيْ إِذَا اتَّهَمَهُمْ وَجَاهَرَهُمْ بِسُوءِ الظَّنِّ فِيهِمْ أَدَّاهُمْ ذَلِكَ إِلَى ارْتِكَابِ
مَا طَنَّ بِهِمْ فَفَسَدُوا وَقَالَ الْحَيَّانِيُّ يَقَالُ قَدْ رَابَنِي أَمْرُهُ يَرِيدُنِي رَيْبًا
وَرَيْبَةً هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ إِذَا كَذَبُوا أَلْجَقُوا الْأَلْفَ وَإِذَا لَمْ يَكْذُبُوا أَلْقَوْا
الْأَلْفَ قَالَ وَقَدْ يَجُوزُ فِيمَا يُوقَعُ أَنْ تَدْخُلَ الْأَلْفُ فَتَقُولُ أَرَابَنِي الْأَمْرُ قَالَ خَالِدُ بْنُ
رُهَيْبٍ الْهُذَلِيُّ .

يَا قَوْمَ مَا لِي وَأَبَا ذُو رَيْبٍ ... كُنْتُ إِذَا ابْتَدَعْتُهُ مِنْ غَيْبٍ .
[ص 443] .

يَشَمُّ عَطْفِي وَيَذُرُّ ثَوْبِي ... كَأَنَّ نَنِي أَرَبْتُهُ بِرَيْبٍ .
قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا أَنَّ رَابَنِي بِمَعْنَى شَكَّ كَنِي وَأَوْجَبَ عِنْدِي رَيْبَةً كَمَا
قَالَ الْآخَرُ قَدْ رَابَنِي مِنْ دَلْوِي اضْطَرَابُهَا وَأَمَّا أَرَابَ فَإِنَّهُ قَدْ يَأْتِي
مُتَعَدِّيًا وَغَيْرَ مُتَعَدٍِّ فَمَنْ عَدَّاهُ جَعَلَهُ بِمَعْنَى رَابَ وَعَلَيْهِ قَوْلُ خَالِدٍ كَأَنَّ نَنِي
أَرَبْتُهُ بِرَيْبٍ وَعَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ أَتَدْرِي مَا أَرَابَكَ مَنْ يُرَيْبُ وَيُرَوَّى
كَأَنَّ نَنِي قَدْ رَبْتُهُ بِرَيْبٍ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا رَابَنِي وَأَرَابَنِي بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَأَمَّا أَرَابَ الَّذِي
لَا يَتَعَدَّى فَمَعْنَاهُ أَتَى بِرَيْبَةٍ كَمَا تَقُولُ أَلَامَ إِذَا أَتَى بِمَا يُلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَى هَذَا
يَتَوَجَّهُ الْبَيْتُ الْمُنْسُوبُ إِلَى الْمُتَلَمِّسِ أَوْ إِلَى بَشَّارِ بْنِ بُرْدٍ وَهُوَ .
أَخُوكَ الَّذِي إِنَّ رَبْتَهُ قَالَ إِنَّ مَا ... أَرَبْتَ وَإِنَّ لَا يَنْدُتُهُ لَانَ جَانِبُهُ .
وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَرَبْتَ بِضَمِّ التَّاءِ أَيْ أَخُوكَ الَّذِي إِنَّ رَبْتَهُ
بِرَيْبَةٍ قَالَ أَنَا الَّذِي أَرَبْتَ أَيْ أَنَا صَاحِبُ الرَّيْبَةِ حَتَّى تُتَوَهَّـمَ فِيهِ
الرَّيْبَةُ وَمَنْ رَوَاهُ أَرَبْتَ بَفَتْحِ التَّاءِ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ رَبْتَهُ بِمَعْنَى أَوْجَبْتَ لَهُ
الرَّيْبَةَ فَأَمَّا أَرَبْتَ بِالضَّمِّ فَمَعْنَاهُ أَوْهَمْتُهُ الرَّيْبَةَ وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً
مَقْطُوعَةً بِهَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ هُذَيْلًا يَقُولُ أَرَابَنِي
أَمْرُهُ وَأَرَابَ الْأَمْرُ صَارَ ذَا رَيْبٍ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ
مُرِيبٍ أَيْ ذِي رَيْبٍ وَأَمْرُ رَيْبٍ مُفْزَعٌ وَارْتَابَ بِهِ اتَّهَمَ وَالرَّيْبُ
الْحَاجَةُ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ .

قَضَيْنَا مِنْ تِهَامَةٍ كُلِّ رَيْبٍ ... وَخَيْبَرٍ ثُمَّ أَجْمَعْنَا السَّيُوفَ .
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْيَهُودَ مَرُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ سَلُّوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا رَابَكُمْ ؟ إِلَيْهِ ؟ أَيْ مَا إِرْرُكُمْ وَحَاجَتُكُمْ إِلَى
سُؤَالِهِ ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَابُكَ إِلَى قَطْعِهَا ؟ قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَكَذَا يَرَوُّونَهُ يَعْنِي بِضَمِّ الْبَاءِ وَإِنَّمَا وَجْهُهُ مَا إِرْرُكَ ؟ أَيْ

ما حَاجَتُكَ ؟ قال أبو موسى يحتمل أن يكون الصوابُ ما رابَكَ بفتح الباءِ أي ما
أَقُولُكَ وَأَلْجَأَكَ إِلَيْهِ ؟ قال وهكذا يرويه بعضهم والرسَّيْبُ اسم رجل والرسَّيْبُ
اسم موضع قال ابن أحرمر .
فَسَارَ بِهِ حَتَّى أَتَى بَيْتَ أُمِّهِ ... مُقَرِّمًا بِأَعْلَى الرَّيْبِ عِنْدَ
الْأَفَاكِلِ